

بسم الله تعالى :

تحسن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩ و ٢٠) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٣٨١) وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢ هـ

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢١) في ١٤٨٠/١٠/٢١

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢١) وتاريخ ١٤٩٥/٤/٢ هـ

رسمنا بما هو آت :

أولاً : - البراءة على نظام التقاعد العسكري بالصيغة المرفقة لهذا .

ثانياً : - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ~~سنه~~

المَرْكَزُ الْوَطَّانِيُّ لِلِّوَثَائِقِ وَالْمَحْفُظَاتِ

النَّهَارُ الْمَسْكِنُ الْعَلِيُّ وَرَبُّ الْجَمَلِ
الْفَتَاهَةُ لِلْمَدِينَةِ الْمَسْكِنِ الْوَزَرَاءِ

الرقم
التاريخ
التوابع

قرار رقم ٢٧١ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٥

ان مجلس الوزرا

بعد الاطلاع على مشروع نظام التقاعد العسكري المرفوع رفق خطاب سمو وزير الدفاع والطيران رقم ٦٢٢/٥ س في ١٠/٣/٩٤ هـ .

و بعد الاطلاع على محضرى اللجنة الوزارية المؤرخين في ٢١/٣/٩٥ هـ وفي ٢١/٣/٩٥ هـ .

يسرى ماملى

- ١- الموافقة على نظام التقاعد العسكري بالصيغة المرافقية لهذا .
- ٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقه لهذا .

ولما ذكر حبره ...

الناشر الأول لرئيس مجلس الوزراء



المَركَزُ الْوطَّيْنِيُّ لِلْقَوْنَاتِ وَالْمَحْفُظَاتِ

الرقم _____
التاريخ _____
التابع _____

نظام التقاعد العسكري

الباب الأول : التعاريف والخاضعون لهذا النظام .

مادة - ١ - يسمى هذا النظام نظام التقاعد العسكري وتسري احكامه على جميع العسكريين المعاينين من العسكريين المعاينين
مادة - ٢ - يقصد بالكلمات الآتية اشارات في النظام المعاين المذكورة تجاهها مالم يرد النص صراحة
أو يدل السياق على خلافها ..

الوزير : وزير الداخلية ، ورئيس الحرس الوطني ، ووزير الدفاع والطيران ، ورئيس الاستخبارات العامة
كل بالنسبة للجهاز العسكري الذي يتولى ادارته ..

القوات العسكرية : القوات المسلحة المرتبطة بوزارة الدفاع والطيران ، وقوات الأمن الداخلية
وقوات الحرس الوطني ، والجهاز العسكري المرتبط بالاستخبارات العامة ..

ال العسكري : كل شخص خاضع بصفة أساسية لنظام خدمة الضباط وخدمة الأفراد في السلطة ويشمل
التعهيد الضباط وضباط الصف والجنود ..

الضابط : كل شخص حائز على رتبة مسكونية بموجب نظام خدمة الضباط ..
الفرد : كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط ..

المتقاعد : العسكري الذي انتهت خدمته واستحق بسبب ذلك بموجب هذا النظام معاشات تقاعدية
أو مكافأة ..

صاحب المعاش : المتقاعد الذي تقرره معاش بموجب هذا النظام ويشمل التعهيد العسكري الذي
انتهت خدمته بالوفاة ..

الستحق : الشخص الذي تقرر له معاش بموجب هذا النظام ..

الراتب : الراتب المقرر للمعسكري بموجب سلم الرواتب الخاضع له ولا يشمل العلاوات أو المددات
أو التعويضات ..

المعاش : المبلغ الذي يصرف شهرياً بموجب هذا النظام لصاحب المعاش والمستحق عنه ..
المكافأة : المبلغ المقطوع الذي يصرف بموجب هذا النظام للمعسكري بسبب أنها خدمته مرة واحدة
بدل من المعاش ..

المصلحة : مصلحة معاشات التقاعد ..

الصندوق : صندوق التقاعد العسكري ..

اللَّهُمَّ إِنَّا نُسَبِّحُكَ وَإِنَّا نُرَاوِلُكَ
الْفَنَانُ الْمَدِيني لِمَارِي الْوَزَرَاء

الرقم	
التاريخ	
الوابع	

— ١ —

الباب الثاني - المادة ١ - المادتين السابقتين

مادة - ٢ - ينطوي شهرياً نسبة ٤٪ من راتب العسكري وتدفع إلى المصلحة لحساب الصندوق وتدفع
الحكومة بواسطة وزارة المالية والاقتصاد الوطني ما يقابل نسبة ١٣٪ من راتب العسكري
إلى المصلحة لحساب الصندوق كما تدفع الحكومة بالاشارة إلى ذلك نسبة (١٨٪) من
راتب الأفراد الذين طلبوا في الخدمة حتى تاريخ نفاذ هذا النظام وذلك عن الفترة من
حد تعييم العسكرية السابقة لهذا التاريخ إذا كانوا غير خاضعين لحسم العائدات التقاعدية
قبله . ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني تعدل
حصة الحكومة بما يكفي لمواجحة الصندوق التزاماته ويحدد وزير المالية والاقتصاد الوطني
بقراره الآجال الواجب اتباعها في اقتطاع ودفع العائدات التقاعدية المشار إليها
في هذه المادة ..

الباب الثالث - المادة التي تعطى الحق في المعانى والمكافأة :

مادة - ٣ - مدة الخدمة التي تحسب في تطبيق أحكام نظام التقاعد العسكري تشمل :

- أ) مدة الخدمة الفعلية في القوات العسكرية التي تستوفى فيها العائدات التقاعدية
بموجب أحكام هذا النظام أو تنظم التقاعد السابقة وتشمل مدة الاعارة بموجب أنظمة
الخدمة العسكرية بشرط استيفاؤها العائدات التقاعدية منها ..
- ب) مدة الخدمة الفعلية المدنية إذا كانت محسوبة في التقاعد في أي من نظم الخدمة
المدنية ولم يصرف لل العسكري بسبب انتهاء مهامه تقاعدي أو مكافأة .. (١)
- ج) مدة الاستدعاء بموجب أنظمة الخدمة العسكرية بشرط استيفاؤها العائدات التقاعدية
عنها ..

د) مدة الخدمة الإضافية ..

مادة - ٤ - مدة الخدمة الإضافية المنصوص عليها في المادة الرابعة تشمل :

- أ) مدة متساوية للفترة التي يقضيها العسكري في الحرب وتحدد هذه الفترة بقرار من القائد
الأعلى للقوات المسلحة كما يحدده العسكريون الذين قضوا هذه الفترة بقرار من الوزير ..
- ب) مدة متساوية للفترة التي يقضيها العسكري في الإشراف أن تثبت ببراءة الأسير طبقاً
لأنظمة الخدمة العسكرية ويحدد العسكريون الذين قضوا هذه الفترة بقرار من الوزير ..
- ج) مدة متساوية لنصف الفترة التي يقضيها العسكري الطيار في العمل في الطائرات ولا تتحسب
هذه المدة الإضافية عن أي سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر في أنظمة
الخدمة العسكرية .. (٢)

د) مدة متساوية لربع الفترة التي يقضيها العسكري فهو الطيار في العمل في الطائرات ولا تتحسب

(١) صدر بشأن هذه الفقرة قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١٢) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٠، ورقم (١٤٧) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢١، كما صدر بشأنها مرسوم
مني رقم (٤٨/٤) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٠، انظر ما صدر بشأنه.

(٢) عدلت هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (٦٩) وتاريخ ١٤٢٩/٨/٤، انظر ما صدر بشأنه.

هذه المادة الاصفافية عن اى سنة تقل فيها ساعات المأهولة عن الحد المفترض انتظمت
المدرسة العسكرية ..

هـ) مدة ساوية لرئن الفترة التي يقضيها العسكري الهاوي بالطازن وحدات المظللات
والوحدات الخاصة ولا تنسى هذه المدة الإضافية عن أي سنة تقل فيها عنبر القرارات
عن الحد المقرض انتظام الخدمة العسكرية ..

و) مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها العسكري في العمل نـا طقم الغواصات ووحدات
الشعار البشرية ..

ز) ربيع مدة خدمة العسكريين في المناطق الخاصة التي يحدرون بتحديد هاتوارين رئيس مجلس السوراء ..

٢١١ / ١٠ / ١٤٨٠ هـ (١) .

ناتيا : لا يجوز الجمع بين مدتین اضافیتين من مدة خدمة فعلية واحدة .

سارة — ٦ — لا تهتم لاغراض التفاصيل الدرامية :

١) مدة الغياب دون اجازة .

ب) مدة الاجازة بدون راتب ماعدا الاجازات المرضية والاجازات الدراسية .

ج) مدة الهرمان من الراتب .

٦) كسر الشهري مدة الخدمة .

الباب الرابع - معاشرات الطاوس والسكانه (٢)

سادرة - ٢ - يستحق العسكري عند احالته للتقاعد معاشاتي الحالات الآتية :

١) اذا لم تخت خدته الفعلية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الرابعة ثانية عشر
عاماً او اكل خمسة وخمسين عاماً من العمر .

إذا بلغت خدمة الفعلية المتصور طلبها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة خمسة عشر عاماً وكانت الحاله للتناقض بطلبها وموافقة الوزير أو كان قد فصل من الخدمة لمصلحة العمل وفقاً لأنظمة الخدمة العسكرية بشرط أن لا يكن قد فعل بسبب غيابه أو بحكم تادمه أو فصل بقوة النظام لارتكابه جنحة من الجرائم.

٢) اذا انهيت خدمته بحسب الرغبة او المجز عن العمل او بلغ سن التقاعد النظامي سهبا كانت

سیده خدیجه

(١) القبض العبرة الأخيرة من هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٨/٥/١٣، كما أضاف المرسوم نفسه إلى بند (أولاً) من هذه المادة الفقرة (ط).
وتصدر في شأن الفقرة (ج) قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٦٦/٦/١٢ ، رقم (١٠) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٠ ، كما عدلت الفقرة (ج) بالمرسوم الملكي رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١ . انظر مصادر بشأن النظام.

(٢) منحت مكانة مقطوعة قدرها ثلاثة رواتب شهرية لمن تطبق عليه الإحالة على التقاعد بسبب العجز عن العمل والإحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية والوفاة والتنيق بسبب تعديل التشكيلات الموضحة في المادة (٢٨) من نظام الأفراد ، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦٢) وتاريخ ١٣٩٥/٩/٤ . لنظر مصادر بشأن النظام .

(٣) عدلت هذه العادة بالمرسوم الملكي رقم (٤٨) وتاريخه ١٢/٨/٢٠١٤ م. انظر مصادر بشأن النظام.

الرقم	
التاريخ	
الرابع	

مادة - ٨ - يسوى العماى على اساس جزء من خمسة وثلاثين جزء من راتب العسكري : (١)
مادة - ٩ - في غير الحالات المذكورة في المادة السابعة لا يستحق العسكري معاشا عنه وإنما يستحق مكافأة تحسب وفقا لما أتى :

أ) مقابل راتب شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى للخدمة الفعلية العسكرية وراتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية من الخدمة الفعلية العسكرية وراتب ثلاثة اشهر عن كل سنة تزيد عن ذلك من الخدمة الفعلية العسكرية وذلك بالنسبة لمن انتهت خدمته بغير حكم تأديبي وغیر الفصل بسبب الغياب او بقوه النظام لارتكابه جريمة من الجرائم العسكرية او المدنية .

ب) مقابل راتب شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى من الخدمة الفعلية العسكرية وراتب شهرين عن كل سنة من الخدمة الفعلية العسكرية تزيد عن ذلك وذلك بالنسبة لمن انتهت خدمته بحكم تأديبي او قبل لغيبته او بقوه النظام لارتكابه جريمة من الجرائم العسكرية او المدنية مالم يكن العذر يتحقق بمحض بحراشه من هذه المكافأة . (٢)

مادة - ١٠ - يسوى العماى التقاعدى وتنجح المكافأة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام على اساس آخر راتب كان يتقاضاه العسكري . (٣)

مادة - ١١ - أ) بحال الضبط الى التقاعد اذا بلغ السن الآتى بعدها :

الطيارون	الرتبة	في القوات المسلحة عدا الطيارين	ملازم وملازم أول	نحو
٤٢	٤٤	٥٠	٥٠	رائد
٤٦	٤٨	٥٢	٥٢	مقعدم
		٥٤	٥٤	عقيد
		٥٦	٥٦	عميد
		٥٨	٥٨	لواء

اما الضباط من رتبة فريق فأعلى فلا تحد لهم سن لللاحالة الى التقاعد بل بحال من يأمر ملكي بعنه على اقتراح الوزير ..

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٥٦) وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩هـ . انظر ماصدر بشأن النظام .

(٢) صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٧) وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢١هـ . انظر ماصدر بشأن النظام .

(٣) أضيفت مادة برقم (١٠) ل لهذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ . انظر ماصدر بشأن النظام .

النيل للنشر والتوزيع
للتوجيه والتدليل

الرقم	٥٠
التاريخ	
التابع	

ب) بحال الفرد الى التقاعد اذا بلغ السن الائمه بيانها :

جندي وجندي أول	-	٤٤
مربي	-	٤٦
وكيل رئيس	-	٤٨
رقيب ، رقيب أول	-	٥٠
رئيس رقيب	-	(٥٢)

مادة ١٢ - يجوز بامر من القائد الاعلى للقوات المسلحة بناءً على طلب الوزير وقف العمل بحكم المادة (١١) لفترة اونترات معينة ..

مادة (١٣) (أ) يجوز ابنا الشابط في الخدمة بعد بلوغ السن المحددة للحاله الى التقاعد لمدة سنتين اذا كان يقاول ضربها لصالح العمل ، ويتم ذلك بقرار من الوزير بناءً على توصية رئيس هيئة الاركان العامة وتحسب هذه المدة في معاش التقاعد وستقطع عنها العائدات التقاعدية ويجوز تضييدها سنة فخرى على ان لا تتجاوز اربع سنوات (٢) .

ب) يجوز ابنا الفرد الغني في الخدمة العسكرية بعد بلوغ السن المحددة للحاله الى التقاعد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لخمس سنوات اخرى اذا كان يقاول ضربها في صالح العمل ويتم هذا بقرار من رئيس هيئة الاركان العامه بعد توصية رئيس هيئة ادارة الجيش او قائد القوات الجوية او البحرية وتحسب هذه المدة في معاش التقاعد وستقطع عنها العائدات التقاعدية ماد (١) - يمتد في تقدير السن على شهادة الميلاد او حفيظة التفوس واذا كان يوم الميلاد مجهولاً فيحسب العزرين اليوم الأول من الشهر السابع للعام الهجري الذي ولد فيه ..

باب السادس - معاشات العجز والوفاة بغير سبب العمل :

مادة (٥) - يسوى معاش العسكري المنوف او المفقول لعدم لياقته الطبية للعمل بغير سبب وظيفته او بسبب حادث بغير سبب العمل على اساس (٢٠٪) من الراتب الشهري الاخير وعلى أساس المستحق عن مدة خدمته المحسوبة في التقاعد طبقاً للسادة (٨) ايها اكبر ..

مادة (٦) تثبت عدم اللياقة الطبية من اللجنة الطبية العسكرية بناءً على طلب النافذ او المصايب او من الجهة التي يتمتها العسكري ..

باب السابع - معاشات التقاعد التي تمت بسب الوقائع الحربية او العدائي

مادة (٧) - يمنح من يهاب من العسكريين بعجز كل اثنان ثمانين بعلمه وبسببه معاشها نسبها بمعدل آخر راتب كان يتقاضاهما اذا كانت الاصابة قد احدثت عجزا جزئياً يجب فصله من الخدمة العسكرية تتحسن معاشها تقاعداً يعادله اربعة اخاس آخرراتب كان يتقاضاه وتحدد حالاً بالعجز الكلي والجزئي بقرار من اللجنة الطبية العسكرية بماد (١) عليه الوزير ..

- (١) أوقف العمل بهذه المادة بموجب الأمر الملكي رقم (٢١٦/١) وتاريخ ٢٠١٣٩٦/٩/٣ ، ومدد هذا الإيقاف أكثر من مرة انتهت آخرها بتاريخ ٢٠١٤٠٩/٢/١ ، وذلك بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٥/١) وتاريخ ٢٠١٣٩٩/٧/١٤ ، ورقم (٧٨١/١) وتاريخ ٢٠١٤٠٢/١١/٥ ، ورقم (٣٨٢/١) وتاريخ ٢٠١٤٠٦/١١/٩ ، كما صدر بشأنها قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) وتاريخ ٢٠١٤١٣/٣/٢ ، والمرسوم الملكي رقم (١) وتاريخ ٢٠١٤٢٢/١/٦ ، انظر مادر بشأن النظام .
- (٢) صدر بشأن هذه الفقرة قراراً مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ٢٠١٤٢٠/٧/٢ ، ورقم (٢٩٠) وتاريخ ٢٠١٤٢١/١٢/٢١ ، فيما عدلت بإضافة نص إليها بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٥) وتاريخ ٢٠١٤٢٣/٩/٢٦ ، انظر مادر بشأن النظام .

الرقم	
التاريخ	
الترابع	

- ٦ -

- مادة ١٨ - يسوى معاش من يهاب من العسكريين بعجز كلى بسبب العمليات العربية او بسبب الاسر على اساس راتب اعلى درجة في سلم الرواتب للمرتبة التي تعلو رتبته مباشرة اما اذا كانت الاصابه قد احدثت عجزا جزئيا او جب فصله من الخدمة العسكريه فيمنح اربعة اخماس هذا الراتسب ^(١)
- مادة ١٩ - تسرى احكام المادة (١٨) على الذين يهابون اثنان شروعات التدريب بالذخيرة الحية او اتحام المولاع او بث الالقاح او ازالتها او اثنان الا نزال الجوى والبحري او التدريب الجوى والبحري وفي كافة الحالات المشابهة التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزرا .
- مادة ٢٠ - ١- العسكريون الذين يهبون اثنان العمل ويسببون بهم المستحقون عنهم معاشًا شهريا بمقدار الراتب الذي كانوا يتقاضونه عند الوفاة .

- بـ - اذا استشهد العسكري بسبب خدمة امر بها اثنان قيام الحرب او امر بها اثنان التدريب بالذخيرة الحية او التدريب الجوى او التدريب البحرى او القيام بمهام او عمليات عسكرية فيمنح المستحقون عنه معاشًا تقاعديا يعادل اقصى راتب من يوط الرتبة التي تعلو رتبته ^(٢)
- مادة ٢١ - للجنة الطبية العسكرية الحق في اثبات الاصابات والوفيات المنصوص عليها في المواد السابقة اما اذا كانت الاصابه او الوفاة اثنان الحرب او العمليات العربية فيكتفى بقرار كتابى من ذى التشكيل العسكري موضحا به الظروف التي احاطت بالحادث ومتى واين حدث الاصابه .
- مادة ٢٢ - يعامل من يهاب بعجز كلى او جزئي او يتوفى بسبب حالة الطقس او امراض المنهى في جهة امر بالخدمة بها طبقا لما هو موضح بال المادة (١٢) والفرقه (١) من المادة (٢٠) وذ حسب الامسواى .

باب الثمان : احكام الاستحقاق في المعاش

- مادة ٢٣ - اذا توفي صاحب المعاش فيقرر للمستحقون عنه معاش يقدر المعاش المستحق له يوم ت崩ي بالتساوي .
- المستحقون من صاحب المعاش هم : الزوجه ، والام ، والاب ، والابن ، والبنت وابن الابن الذى توفى في حياة صاحب المعاش والاخ والاخت والجد والجد ، وفيما عـ الزوجه والابن والبنت فيشترط لاستحقاق الشخص ان يكون معتمدا في اعاليته على صاحب المعاش عند وفاته ويحدد مجلس ادارة الصندوق بقرار منه متى يعتبر الشخص معتمدا في اعاليته على صاحب المعاش واجراء ذلك .

(١) صدرت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/١٩٤٠هـ . نظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) صدرت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/١٩٤٠هـ . نظر ما صدر بشأن النظام .

رقم
التاريخ
التابع

- ٢ -

مادة - ٢٤ - ١) يقطع المعان المستحق للذكور من الاولاد واولاد الابن والاخوة اذا بلغوا سن الواحدة والعشرين واستثنى معايير اجتماعية ينتهي المعاين بالنسبة لهم ولا المستحقين في الاحوال الآتية:-

١) اذا كان المستحق طالبا في احدى المدارس الثانوية او العالمية او ما يناظرها المعترف بها بشرط ان يكون الطالب منتظم في دراسته فيؤدي له المعاين

حتى بلغته سن السادسة والعشرين او تخرجه اقرب.

٢) اذا كان مصابا بعجز صحي كامل يمنعه من الكسب وثبت ذلك بقرار من الهيئة الطبية الخدمة وذلك الى ان يزول المجز.

اعتبارا من تاريخ عقد الزواج يوقف معاين الزوجة والبنت وينت الابن والاخت اذا تزوجن والام اذا تزوجت من غير والد المتوفى ويعاد الاستحقاق لصاحبته اذا اطلقت او تزوجت فاذما كانت المستحقة التي طلقت متزوجة وقت وفاة صاحب المعاين فيمار شريع المعاين بافتراض استحقاقها وقت الوفاة.

٤) يقف صرف المعاين عن صاحب المعاين او المستحقين اذا عن اوعيئوا في وظائف ثابتة في الحكومة او كانوا معموسيين فيها كذلك عند وفاة صاحب المعاين بشرط ان يكون راتب الموظف معايلا للمعاين او زائدا عليه فاذما نقص الراتب عما يستحقه من معاين ادى اليه الفرق على انه يجوز له الجمع بينهما ما يستحقه من المعاين وراتبه الشهري اذا لم يزيد مجموعهما عن (٤٠٠) ريال فاذما زاد عن هذا الحد فينقض المعاين بقدر تلك الزيادة.

٥) لا يجوز لاي مستحق الحصول على اكثر من معاين فاذما استحق شخص واحد اكثر من معاين بحسب هذا النظام او انظمة التقاعد الاخرى او اليه المعاين الاكبر على ان يجوز الجمع بين معاينين او اكثر اذا لم يزيد مجموعهما عن (٣٠٠) ريال شهريا فاذما زاد المجموع عن هذا القدر ربط المعاين الاخير بالقدر الذي يكمل المجموع المذكور.

وتسرى هذه الاحكام على صاحب المعاين الذى يكون مستحقا عن صاحب معاين آخر.

٦) اذا سقط او اوقف نصيب احد المستحقين لاي سبب كان فلا يعودى الى باقى المستحقين وانما يصبح حقا للمنتدوق على ان لا يتسل نصيب من بقى معاين في جميع الحالات عن ٥٥٪ من معاين صاحب

الرقم	
التاريخ	
التوابع	

- ٨ -

السائل فازاً كل عن هذا القدر في كامل للباقيين يقدر هذه النسبة ويمار توزيعهم عليهم بعدد رواتبهم فازاً عاد نصيب المستحق الموقوف فيمار توزيع المسائل على المستحقين الموجودين كما لم يتم يوم ذلة التعييب.

ماده ٢٥- يعتمد في تقدير سن المستحقين المساعين التقاعدى على شهادة الميلاد او خطيئته تقويم والدهم.

المباب التاسع - أصحاب المعاملات الذين يعودون إلى الخدمة

ماده ٢٦- اذا اழمه العسكري صاحب المعامل الى الخدمة في وظيفة خائفة لا حماة هذا النظام يوقف صرف معاشه التقاعدى وتضم مددة خدمته اللاحقة الى خدمته السابقة عند احالته الى التقاعد ويسمى راتبه التقاعدى على اساس راتبه الاخير (١) ماده ٢٧- العسكري الذى عين في الخدمة او اழمه في وظيفة خاضعة لاحكام هذا النظام ويكون قد سبق له ان تقاضى تعويضا تقاعديا او عائدات او كافيات في ظل ائمه التقاعدين السابقتين او في ظل هذا النظام يجوز ان تتعصب له هذه المدة في تقاضيه.

(ب) لا مكافأة حساب المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة فمن خدمة العسكري يتحصل عليه في هذه الحالة رد ماتقاضاه من ملحة معاشات التقاعدين عن المدة المراد حسابها اما دفعه واحدة او على اقساط شهرية تحسن من مرتبه على ان لا يقل مقدار الحسم عن (٢٥٪) من راتبه ابتداء من التاريخ الذي تحدده ملحة معاشات التقاعدين.

ج) في حالة انتهاء الخدمة قبل الوفاة بالحسابيات الواردة في (ب) من هذه المادة يتحقق لعملائه معاشات الحصول عليها حسما من المعاين التقاعدي الذى يستحق له فازاً اينتحق العسكري مكانة حاسم شهريا باقي الاقساط دفعه واحدة. وفي حالة وفاة العسكري او واحد من المعاين فيتفق عن الاقساط القراءة عن المدة اللاحقة لوفاته (٢) (٣)

(١) (٢) صدر ببيان هاتنان قرلو مجلس الوزراء رقم (١٢١٢) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٢هـ . ينظر ما صدر بشأن تنظيم .

(٣) عدلت هذه الماده بالمرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ١٤٤١/٤/٩هـ . انظر ما صدر بشأن تنظيم .

الرقم	
التاريخ	
التابع	

— ٩ —

الباب العاشر - أحكام عامة

- مادة : - ٢٨ - الأحوال الآتية تكون سببا في حرمان صاحب المعاش أو المستحق عن المعاش :-
- ـ از اجنبي بغير الجنسية السعودية ولا يسرى هذا الحكم على الزوجة غير السعودية او الزوجة التي تعود لجنسيتها غير السعودية بسبب وفاة زوجها .
 - ـ اذا استخدم في حكومة أجنبية بغير اذن رسمي .
- مادة : - ٢٩ - تشكل اللجنة الطبية العسكرية بقرار من الوزير من ثلاثة اطباء على الاقل ويحدد القرار مدة عمل اللجنة.
- مادة : - ٣٠ - اذا ثبت وجود عجز في صندوق التقاعد فتتم تسويته وفق الطريقة التي يحددها مجلس الادارة ويرافق عليه مجلس الوزراء ، أما اذا ثبت وجود فائق يسمح باشارة مزايا جديدة للمستفيدين . فيجوز تقرير ذلك بتوصية من مجلس الادارة وموافقة من مجلس الوزراء .^(*)
- مادة : - ٣١ - لا يلتزم صندوق التقاعد الا بالمعاشات والمعاشات التقاعدية التي تكون قد استحقت وفقا لاحكام هذا النظام ونظام التقاعد العسكري لعام ١٣٨٠هـ ، أما المعاشات والمعاشات التي تكون قد استحقت بموجب أنظمة سابقة لهذه الأنظمة فتحتحمل بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- مادة : - ٣٢ - يجوز لرئيس هيئة الأركان العامة ابقاء الحال الى التقاعد مدة لا تتجاوز شهرين لتسلیم ما يهدى له وفي هذه الحالة تصرف له مكافأة عن هذه المدة تعادل راتبه الذي كان يتتقاضاه قبل الاحالة بما في ذلك العلاوات والمبدلات عن كل شهر ولا تدخل هذه المدة - خمس المدة المحسوبة في المعاش أو الكافية . ويكون صرف معاشه التقاعدي من تاريخ احالته الى التقاعد .
- مادة : - ٣٣ - في غير القوات المسلحة يحدد الوزير من له صلاحيات رئيس هيئة الأركان العامة ورئيس هيئة ادارة الجين في هذا النظام .
- مادة : - ٤٣ - يلغى هذا النظام . نظام التقاعد العسكري السابق .
- مادة : - ٥٣ - لمجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام .

(*) مصدر بشأن هذه المسألة قرار مجلس الوزراء رقم (١٤١) وتاريخ ١٤٠٦/١٥هـ، ورقم (١٦٠) وتاريخ ١٤٠٦/٧/٢٩ ورقم (١٨٣) وتاريخ ١٤١٩/٤/٢٤هـ . نظر ما مصدر بشأن النظام .